الزواج باللاجئات بين ضغط الحاجة ومقاصد الشريعة

د.عماد حمدي إبراهيم – جامعة سوهاج – مصر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن، وبعد،،،

فمن الآثار والتبعات السيئة التي خَّلفتها حالة الصراع الدائر في سوريا أن أجبرت ملايين الأشخاص على الفرار خارج البلاد أكثر من أي صراع آخر في العالم.

فمنذ اشتعال الثورة السورية في مارس2011م، ثم تطور الأمر إلى الصراع المسلح بين أبناء الشعب الواحد، وتحول الوضع إلى أزمة استعصت في حلها على المجتمع الدولي.. فمن ذلك الحين فرَّ الملايين من أبناء الشعب السوري من وطنهم هرباً من وطأة القتال المتصاعد. وقد سعى معظمهم إلى إيجاد المأوى في البلاد المجاورة لسوريا وهي العراق والأردن ولبنان وتركيا.

ولعل عملية النزوح والفرار من الأماكن التي تنشب فيها الفتن والصراعات لا تعد من الأمور الشاذة أو غير المعتادة في مثل هذه الأحوال والظروف الاستثنائية، ولكن الشاذ أو غير المألوف هو تلك الظاهرة التي صاحبت اللاجئين السوريين أينما حلوا أو ارتحلوا ألا وهي انتشار حالات الزواج باللاجئات السوريات، لاسيما القاصرات منهن!

" فما إن تجلس هنا وهناك، إلا وتسمع حديثا عن الزوجة السورية التي يمكن الزواج منها بمائة أو مائتي دينار، وما عليك إلا أن تذهب إلى المفرق أو عمان أو الرمثا أو إربد أو الكرك، لتختار حورية من حوريات الشام، لأن أهالي هؤلاء يريدون سترة بناتهم، ويقبلون بزيجات عاجلة،

دون شروط، مجرد مهر عادي، وزواج سريع، لأن الأب المكلوم يريد ستر ابنته بأي زواج، حتى لو تقدم لها الأغبر الأشعس" [1].

فكرة البحث:

وإذا علمنا بأن هذا الأمر ليس قاصراً فقط على اللاجئين السوريين النازحين إلى الأراضي الأردنية بل إنه انتشر في معظم البلدان والأراضي العربية التي تطأها أقدام اللاجئات السوريات من العراق والسعودية وتركيا ولبنان بل إنه قد وصل إلى مصر والجماهيرية الليبية والجزائر، ليس هذا فحسب بل إن القضية تأخذ بعداً آخر حين يحاول البعض صبغ القضية بصبغة دينية محاولاً إصدار الفتاوى التي تجعل الزواج باللاجئات أمراً واجباً لسترهن، وهو ما عرف بـ " زواج السـترة".

مما أثار إشكالية فقهية تحتاج إلى الدراسة والبحث، وقضية تستدعي الاهتمام، فقد انقسم الناس حول هذا الأمر إلى رافضٍ له رفضاً تاما، وإلى مؤيدٍ يذهب به إلى حد الوجوب الذي هو من أعلى مراتب الحكم الشرعي التكليفي.

ولعل مما دفعني للبحث في هذه النازلة؛ هذا اللغط الدائر حول هذه القضية دون تصدي أحد من علماء الأمة العالمين العاملين الذين تتوافر فيهم أهلية الفتوى والممسكين بأدوات الاجتهاد، أو حتى من المؤسسات العلمية المنوطة بالفتوى كالمجامع الفقهية، لإصدار فتوي واضحة منضبطة مدعومة بالأدلة والبراهين... فلا تجد في الصحف ووسائل الإعلام عند التعرض لهذا الموضوع إلا عبارة: وقد أفتي بعض أئمة المساجد بوجوب الزواج من اللاجئات لسترهن...

أهداف البحث:

- محاولة جمع واستقصاء الآراء الواردة في هذه النازلة، ودراستها وتحليلها، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى أقرب هذه الآراء من روح الشريعة الإسلامية.

1) " الزواج المبكر بين فكي العوز واللجوء " بقلم : " عناة أرام" تقرير صحفي منشور على الموقع الرسمي، لمجلة " أوكسجين " بتاريخ (2013/5/20م)

http://www.syriaoxygen.com

- محاولة تسليط الضوء على بعض ما يتعرض له أبناء وبنات الشعب السوري، من ضغوط ومعاناة في مواطن اللجوء – وبشكل دقيق من بعض ذوي النفوس الضعيفة – ومحاولاتٍ رخيصة لابتزازهم، واستغلالٍ بغيض لسوء أحوالهم.
- المساهمة في وضع حد لهذا اللغط الدائر حول هذه القضية بشكل خاص، ولهذه الحالة من التسيب في الفتوى بشكل عام، حتى في أخطر الأمور وأشدها حاجة إلى الاحتياط الفقهي ألا وهي؛ أمور الفروج.

عناصر البحث:

وفي هذا البحث محاولة لمعالجة هذه القضية من خلال العناصر التالية:

- مقدمة .
- تمهيد: عن مفهوم اللجوء وأحـــوال اللاجئين.
- المبحث الأول: أهداف ومقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية حول هذه القضية.
- الخاتمة

التمهيد

مفهوم اللجوء:

اللجوء لغة:" لَجَأَ إليه: لاذَ به كالْتَجَأَ وأَلْجَأَهُ: اضْطَرَّهُ، والمِلاذُ كالمِلْجَأ والتَّلْجِئَةُ: الإكراه "[2]. " و لَجَأَ إلى الشيء والمكان يَلْجَأُ لَجْأً ولُجُوءاً ومَلْجَأً ولَجِئَ لَجَأً والْتَجَأَ وأَلْجَأْتُ أَمْري إلى اللّه أَسْنَدتُ، يقال لَجَأْتُ إلى فلان وعنه والتَجَأْتُ وتَلجَّأْتُ إذا اسْتَنَدْتَ إليه واعْتَضَدْتَ به أَو عَدَلْتَ عنه إلى غيره كأَنه إشارةٌ إلى الخُروج والانْفراد عن المسلمِين وأَلْجَأَه إلى الشيءِ اضْطَرَّه إليه وأَلْجَأَه عَصَمه والتَّلْجِئةُ الإِكْراهُ ، ويقالُ أَلْجَأْتُ فلاناً إلى الشيءِ إذا حَصَّنْته في مَلْجإٍ ولَجَإٍ والْتَجَأْتُ إليه الْتِجاءً " [3].

2) القاموس المحيط (65/1) .

3) لسان العرب، لابن منظور (152/1) مادة : (لجأ) .

اللجوء اصطلاحاً:

أوضحت اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي أدت إلى إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن اللاجئ هو: "كل من وجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف"[4].

أحـوال اللاجئين:

بغض النظر عن تباين المواقف الدولية والإقليمية تجاه الأزمة السورية ما بين مؤيد للنظام، وآخر مؤيد للجيش الحر والثوار.. " إلا أن أبناء الشعب السوري وحدهم هم مَن يدفعون أغلى الأثمان، فقد تحولت بلادهم العظيمة إلى أطلال مدمَّرة، وتفرّق أهلها بين قتيل وجريح ومعتقَل ومشرَّد، وشاهدنا هذا الشعب المضياف كريم النفس، الذي فتح أبناؤه بالأمس قلوبهم قبل بيوتهم للنازحين واللاجئين من العراق ولبنان دون تمييز طائفي أو عرقي، وقد تحولوا إلى لاجئين في مخيمات لا تمنع برداً ولا حراً، أو مشردين في مختلف البلاد تعاملهم حكوماتها بريبة وتوجّس، خشية تعرضها لخطر اندساس عملاء النظام بينهم، وأصبح من كانوا يشجعونهم بالأمس على الثورة يروّجون للزواج من بناتهم بدعوى مساعدة الإخوة النازحين! وكأن هذه المساعدة لا يمكن أن تكون بتزويج الفتيات السوريات بالسوريين، أو لا تكون بتوفير الأعمال الكريمة لهم، وهم الشعب العامل المكافح "[5].

[4]) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr-arabic.org

[5]) خاطرة بعنوان " سورية المذبوحة " للداعية الإسلامي الحبيب على الجفري، والخاطرة منشورة على الموقع الرسمي للشيخ، بتاريخ (2013/5/30م) http://www.alhabibali.com

وكان من الضروري لتقدير حجم مشكلة اللاجئين السوريين؛ معرفة أعدادهم وأحوالهم وأماكن توزيعهم في البلاد التي فروا إليها.. ولكن نظرا لطول أمد الأزمة، واتساع نطاقها.. لم يتم تحديد أعداد الفارين من الأراضي السورية بشكل دقيق وموثق.

" ولكن إذا علمنا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (**unhcr**) قد أعلنت أن عدد اللاجئين السوريين في بلد صغير فقير، يعاني من مشكلات داخلية، كلبنان قد تخطى حاجز المليون لاجئ "[6]. أمكن تقدير حجم المشكلة، وعظم البلوى.. ولعل من أبرز مظاهر تلك المعاناة التي يواجهها اللاجئون السوريون:

فقدان الرعاية والاهتمام، وأبسط حقوق الإنسان:

ولعل ذلك يرجع إلى كون هذه الأعداد من اللاجئين تنتشر في البلدان العربية في وقتٍ أخذت فيه ثورات الربيع العربي في الاشتعال، وانشغلت الحكومات في هذه البلدان بمشكلاتها وأزماتها الداخلية، فانعدم الاهتمام بهؤلاء اللاجئين فباتوا في كثير من الأحيان عالة يتكففون الناس فلا مسكن ولا مأوى، ولا عناية ولا رعاية من أولي الأمر...

التعرض للتحرش الجنسي والاغتصاب:

6) "عدد اللاجئين السوريين في لبنان يتجاوز حاجز المليون " تقرير إخباري منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (unhcr) بتاريخ (2014/4/3م) : http://www.unhcr-arabic.org

" فمع تنامي أعداد اللاجئين السوريين الفارين من الأزمة التي تشهدها بلادهم، ودخولهم لمخيمات اللاجئين خصوصا في الأردن، برزت ظاهرة جديدة تقوم فيها العائلات بتزويج بناتها مقابل السترة فقط مخافة التعرض للاغتصاب" [7].

الإتجـــار بهن:

فقد نشرت بعض المواقع الإلكترونية، أخباراً عما يتعرض له اللاجئون السوريون من صنوف العذاب ، وألوان المعاناة التي وصلت حد الإتجار بهم في بعض الأحيان، فقد نشرت جريدة **(الفجر الجزائرية)** ، خبرا جاء فيه "كشفت مصادر أمنية لـ''الفجر'' عن شبكات سورية وجزائرية تتاجر في الفتيات السوريات ممن يعانين ويلات الأزمة والحرب الأهلية في بلادهن، في صفقات باهظة مع التجار ورجال الأعمال ومسئولين نافذين يبحثون عن جمال وفتنة حرائر بلاد الشام" [8].

تزويج بناتهم زيجات عاجلة وسريعة؛ تحت وطأة الحاجة:

حيث يتعرض هؤلاء اللاجئين للضغط من بعض أهالي البلاد التي فرُّوا إليها، لتزويج هؤلاء السكان من الفتيات السوريات تحت مسمي **(زواج السترة)**.

فقد نشرت شبكة (بي بي سي عربي) خبراً جاء فيه " .. يتحدث لاجئون سوريون في مدينة بنغازي الليبية عن ظاهرة بدأت في الانتشار في ثاني أكبر المدن الليبية، تتمثل في قيام ليبيين بطْرق أبواب عائلات سورية للبحث عن فتيات صغيرات للزواج منهن.. حيث يعيش اللاجئون السوريون في مناطق متفرقة في ليبيا، لا توجد مخيمات لهم كما لا يوجد برنامج حكومي منظم لإيوائهم.." [9].

---

7) " مخافة الاغتصاب.. سوريات يأملن بـ"السترة" " خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي لشبكة (سي إن إن عربي) الإخبارية بتاريخ: (27-6-2013م) http://archive.arabic.cnn.com

8) " عندما تتحول السوريات إلى سلعة في الجزائر" بقلم: فاطمة الزهراء حمادي، خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي، لجريدة (الفجر) الجزائرية بتاريخ (2013/12/18م) http://www.al-fadjr.com

9) " زيجات السترة " تظهر بين اللاجئين السوريين في بنغازي" بقلم : أحمد ماهر ، تقرير صحفي منشور على الموقع الرسمي لشبكة (بي بي سي عربي) http://www.bbc.co.uk/arabic

ولعل ما ذكر من أخبار عن أحوال اللاجئين السوريين وما يعانونه من مشاكل وأهوال إنما هو غيض من فيض ولمن أراد أن يستزيد فليطالع صفحات الصحف والمواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية.

المبحث الأول:

الزواج: مفهومه ومقاصده في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

بيان مفهوم الزواج ، والحكمة منه

الزواج لغة:

" النكاح، يقال: نكح ينكح الرجل المرأة نكاحا: تزوجها، وقيل: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء ، ويقال: نُكِحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة : تزوجها ، قال تعالى: { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ } ونكح المرأة : باضعها " (10).

الزواج في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح :

فقال الحنفية: النكاح " عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" (11).

وقال المالكية: النكاح:" عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمٍ، أو مجوسية وأمة كتابية بصيغة " (12).

---

10) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط، د.ت (625/2) مادة (نكح) والآية من سورة: النساء، الآية : [3].

11) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، بيروت، ط (1386) (2 / 258 - 260) ، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، ط، د.ت (194/3).

وقال الشافعية : النكاح :" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته " [13].

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [14].

الحكمة من هذا التعريف:

إن المتأمل في هذه التعريفات للزواج يلحظ أن جميعها تفيد أن موضوع عقد الزواج هو مجرد امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وأن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أن هذا الأمر يعد من مقاصد الزواج، بل هو أوضح أغراضه عند عامة الناس.

" ولكن مجرد المتعة ليست هي كل أغراض الزواج ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع؛ بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ... ولهذا فإن التعريف الكاشف عن حقيقة الزواج عند الشارع الحكيم؛ هو أن نقول: " إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات " [15].

المطلب الثاني:

من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية:

وإذا كان الغرض من الزواج ليس فقط مجرد قضاء الوطر الجنسي، فطبيعة الحال أنَّ للزواج مقاصد وأغراض ومعان اجتماعية ونفسية ودينية على مستوى الفرد والمجتمع:

أولاً: مقاصد النكاح على مستوى الفرد (الذكر – الأنثى)

---

12) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، القاهرة (2 /332) ط.د.ت.

13) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ - 1994م) (200/4).

14) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.د.ت (5/5).

15) الأحوال الشخصية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 (1377هـ 1957م) ص19، والآية من سورة: الروم [21].

- " قال تعالى في تصوير منافع الزواج : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ والمعنى أن يكون كل من الزوجين ستراً للآخر، يحفظه ويمنعه ويحميه من كل المؤثرات التي تفسد أخلاقه ، وتحط من كرامته ، وتضر بدنه، كما أن في اللباس دفء وراحة ومتعة ، كما أن الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج " [16].
- كما أن من مقاصد الزواج الاستعفاف والتحصين من الوقوع في الرذيلة، وذلك بإشباع الشهوة الجنسية؛ بالاتصال الجنسي المشروع.
- ترويح النفس وحصول المؤانسة، ودفع الملل، وإشباع غريزة حب الاجتماع، فقد جُبل الإنسان على حب الأليف.
- مجاهدة النفس، وترويضها على حفظ ورعاية مصالح غيرها، وبذلك يتحقق الكمال الإنساني، جاء في الإحياء في معرض الحديث عن فوائد النكاح :" مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال (صلى الله عليه وسلم) :" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" [17]. وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رقَّه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) :" ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيِّ امرأته" [18].
- " وفي الزواج الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء، إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق؛ فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد تربيهم وتحفظهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها، وإن كان

16) العنوسة.. الأسباب والعلاج من منظور إسلامي، سهير عوض الجارحي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " قضايا إسلامية " الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، عدد (204) ط1 (1433هـ. 2012م) ص19، والآية من سورة: البقرة [187].

17) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1(1422هـ)، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القري والمدن (5/2)حديث (893).

18) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) دار المعرفة، بيروت، ط.د.ت (32/2). والحديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب : قول النبي (صلى الله عليه وسلم):" اللهم أمض لأصحابي هجرتهم" (68/5) حديث(3936).

في ظاهره بعض المشقة أحياناً ، وكذا الأمر بالنسبة للرجل؛ فبعد مواجهة لأواء الحياة ومتاعبها فإنه يعود ليجد في بيت الزوجية جنة الحياة ، وكأنه واحة في صحراء الدنيا ومتاعبها " [19].

ثانياً: مقاصد النكاح على مستوي الجماعة :

كما أن الزواج هو أساس الأسرة التي هي أساس المجتمع ولبنته الأولى، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾[20]. فالزواج هو الوسيلة الوحيدة المنضبطة للحفاظ على النوع الإنساني وضمان استمراريته وبقائه.

- كما أن الزواج يقضي على الكثير من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمع، وتفت في عضده؛ كانتشار الفواحش، وما يتبعها من ظهور اللقطاء وأولاد الزنا، هؤلاء الذين لا يجدون مأوي لهم إلا الشوارع والطرقات[21]. فينشئون فيها دون رعاية من مربٍ أو حفيظ أو رقيب.. فيكونون بمثابة القنبلة الموقوتة التي تقبل الانفجار في وجه المجتمع في أي وقت مهددةً أمنه واستقراره.

المبحث الثاني:
الاتجاهات الفقهية حول هذه القضية.

تباينت الاتجاهات والآراء حول موضوع الزواج من اللاجئات، وفيما يلي نعرضها إجمالاً ثم نفصل القول فيها:

- **الاتجاه الأول** : من يؤيد الزواج باللاجئات، بل ويذهب به إلى حد الوجوب الذي هو من أعلى مراتب الحكم الشرعي التكليفي.
- **الاتجاه الثاني** : وهذا الاتجاه يرى أنه من غير اللائق بخلق المسلم أن يستغل ضعف إخوانه من اللاجئين السوريين، وينتهز الفرصة للمتاجرة بأعراض حرائر الشام؛ من خلال زيجات سريعة تفتقر إلى أبسط حقوق الزوجة .. وإنما ينبغي عليه مد يد العون لهم ومحاولة بذل الطاقة في توفير حياة كريمة لهم حتى تنتهي الأزمة؛ وبعدها من أراد الزواج من سورية فليفعل، وإن كان من بين هؤلاء

19) الأحوال الشخصية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص22.

20) سورة النحل، آية [72].

21) فيما يعرف بظاهرة " أطفال الشوارع "

من تشدد فرفض هذا الزواج وطالب باستصدار قوانين تمنع هذا النوع من أنواع الاستغلال لضعف الآخر، تحت ستار الزواج.

- **الاتجاه الثالث**: يرى أنه لا مانع من الزواج باللاجئات، ولكن بضوابط وبشروط تحفظ للزوجة اللاجئة حقوقها، وتصون كرامتها، فلا تكون سلعة تباع وتشترى في أسواق نخاسة اللجوء.

وفيما يلي محاولة لعرض هذه الآراء، ومناقشة أدلتها، ومحاولة استخلاص الرأي الراجح منها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في موضوع النكاح.

الاتجاه الأول:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الزواج من اللاجئات السوريات أمراً واجباً يشجعه الإسلام لسترهن ولإنقاذهن من الحاجة والعوز وانتشالهن من الشوارع والطرقات.. والحق أني أثناء البحث في حكم هذه النازلة . لم أجد رأياً فقهياً معتبراً لعالمٍ توافر فيه شروط الإفتاء وملكاته، تبنَّى فيه هذا الاتجاه وأفتى به، ولكن دائماً ما ينسب هذا الرأي لمن يلقبون (**برجال الدين**) من أئمة وخطباء المساجد.

فقد نشرت شبكة (**بي بي سي**) العربية، خبراً بأن هناك بعضاً ممن يُنْسَبون إلى (**رجال الدين الليبيين**) يدعى (**أشرف العقربي**) إمام وخطيب في أحد المساجد في (بنغازي) :" إنه لا ضير في زيجات السترة إذا كانت موثقة ومشهرة وبرضا الطرفين، فالزواج إيجاب وقبول . بل إنه يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك عندما يقول:" إن الأمر قد يعد واجبا دينيا وأخلاقيا في بعض المواقف، عندما يشعر الرجل بأهمية الوقوف بجانب عائلات اللاجئات السوريات المعوزات لحمايتهن من الرذيلة، فهذا أمر يجب أن نشجعه ما دام الرجل ملتزما دينيا، وذا سمعة طيبة.." [22].

كما نشرت صحيفة (**الفجر الجزائرية**) أن عدداً من أئمة المساجد في أرجاء مختلفة من البلاد حثوا الجزائريين في خطب الجمعة على الزواج بـ" السوريات اللواتي أجبرتهن ظروف الحرب على الفرار نحو الجزائر ، وأكد الخطباء على ضرورة أن يستر كل جزائري مقتدر حتى وإن كان متزوجاً هؤلاء اللاجئات لانتشالهن من الشارع" ! [23].

22) زيجات السترة تظهر بين اللاجئين السوريين في بنغازي، أحمد ماهر، مرجع سابق.

23) الموقع الرسمي لصحيفة الفجر الجزائرية : http://www.al-fadjr.com

ولعل المتأمل في هذا الاتجاه يجد أن من دعا إليه يبني دعوته على ما يلي:

- أن هذا الزواج المسمي بـ **(زواج السترة)** لا ضير فيه ما دام برضا الطرفين فالزواج إيجاب وقبول.
- أن الواجب الديني والأخلاقي يقتضي الوقوف إلى جانب عائلات اللاجئات السوريات المعوزات، وذلك عن طريق الزواج ببناتهن لحمايتهن من الرذيلة، والتعرض للاغتصاب، وانتشالهن من الشارع.

مناقشة هذا الرأي:

إن ما اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه لا يستقيم لهم بحال من الأحوال:

فقولهم: إن **(زواج السترة)** لا ضير فيه ما دام برضا الطرفين فالزواج إيجاب وقبول، قول يجانبه الصواب فأين هو الرضا في هذه الحال؛ التي تكون فيها الفتاة كالمضطر الذي أجبرته الضرورة على أكل الميتة ليسد رمقه وينجو بنفسه من الهلاك المحقق.

إن الأسرة التي ألجأتها الفاقة وضيق ذات اليد ، واضطرها الخوف من الهلاك والتشرد في الشوارع ، فضلاً عن خوفها من تعرض بناتها للاغتصاب، لا يمكن الاطمئنان إلى أن قبولها لزواج ابنتها في هذه الظروف تم عن رضا وقبول من الطرفين؛ فما الذي يجبر فتاة في ريعان شبابها على الزواج من عابر سبيل لا تعرفه ولا تضمن حياة كريمة معه.

إن هذا الزواج يعد في المقام الأول استغلالا لضعف الآخر، وما هو إلا آلية يضطر إليها اللاجئون لا عن رضاً واقتناع _ كما يدعي أصحاب هذا الرأي – وإنما مكرهين مضطرين للتأقلم مع الأوضاع.

ومن العجيب أيضاً في هذا المقام: أن نجد هذا الواجب الديني والأخلاقي الذي يتشدق به أصحاب هذا الاتجاه يقوى وينشط مع اللاجئات السوريات أما لاجئات بورما ودارفور واللاجئات الصوماليات فلا تكاد تسمع أحدا يتحدث عن الزواج بهن؟!

أما قولهم: بأن الواجب الديني والأخلاقي يقتضي، الوقوف إلى جانب عائلات اللاجئات السوريات المعوزات، وذلك عن طريق الزواج ببناتهن لحمايتهن من الرذيلة، والتعرض للاغتصاب، و انتشالهن من الشارع.

فلا يستقيم لهم: فإن الوقوف إلى جانب عائلات اللاجئات السوريات المعوزات، والستر الذي ندعيه لا يكون عن طريق الزواج ببناتهن واستغلال ظروفهم القاسية، " بل إن ما يمليه علينا ديننا وأصالتنا ؛ وواجبنا الديني والأخلاقي أن نقف مع النازحين والنازحات بقلوبنا وأموالنا التي

تؤمن لهم مساكن لائقة وتجري لهم رواتب تقيم أودهم حتى تنجلي غمتهم ويعودوا إلى ديارهم وبيوتهم وكراماتهم. وحين يحدث ذلك يكون طالب الزواج آدميا ويكون الزواج حقا زواجا شرعيا مبنيا على الاستقرار وحسن الاختيار، وليس زواج (سبايا) يتفطرن من الحزن وتتقطع بهن سبل التشرد والحاجة.." [24].

الاتجاه الثاني في القضية:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من غير اللائق بالمسلمين من أهالي البلاد التي لجأ إليها النازحون السوريون أن يستغلوا مصاب الشعب السوري، وينتهزوا الفرصة للمتاجرة بأعراض حرائر الشام، وإنما ينبغي مد يد العون لهم ومحاولة بذل الطاقة في توفير حياة كريمه لهم حتى تنتهي الأزمة؛ وبعدها من أراد الزواج من سورية فليفعل، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الشيخ: الحبيب على الجفري[25]. والدكتور: محمد عبد المنعم البري [26]. والدكتور: صبري عبد الرؤوف[27]. والكاتب الصحفي السعودي: محمد العصيمي.

بل إن من أصحاب هذا الاتجاه من ذهب إلى القول برفض هذا الزواج رفضاً تاماً، وطالبوا باستصدار قوانين وفتاوى تمنع وتحرم هذا الزواج، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور: محمد نور فرحات[28]. كما نادى بذلك القائمون على المجلس القومي للمرأة بجمهورية مصر العربية.

يقول الشيخ: **الحبيب الجفري** بعد أن تحدث عمَّا يكابده اللاجئون من صنوف المذلة والهوان في مواطن اللجوء:".. وكأن هذه المساعدة لا يمكن أن تكون بتزويج الفتيات السوريات بالسوريين، أو لا تكون بتوفير الأعمال الكريمة لهم، وهم الشعب العامل المكافح"[29].

ويقول الدكتور: **محمد عبد المنعم البري:** " إن الظروف المأساوية التي تعيش فيها أسر اللاجئات السوريات تجعل أفرادها في حالة كرب وفي حاجة إلى العون وقضاء حاجتهم، وليس استغلال ظروفهم بمثل هذا الزواج، وقد تكفل الله لمن فرَّج كُربة الملهوف أن يفرِّج عنه كربة من

24) العار: الزواج من سورية نازحة، محمد العصيمي ، مرجع سابق.

25) الداعية الإسلامي المعروف.

26) الأستاذ بجامعة الأزهر.

27) أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

28) أستاذ فلسفة القانون وتاريخه، بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

29) " سورية المذبوحة " للداعية الإسلامي الحبيب على الجفري، مرجع سابق.

كربات يوم القيامة، فقال (صلى الله عليه وسلم): «... ومن فرَّج عن مسلم كُربةً، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة " [30].

يقول الدكتور **صبري عبد الرؤوف** :" لا شك أن استغلال الظروف المعيشية لهؤلاء السوريات، وزواج الرجال المتقدمين في السن من فتيات قاصرات في سن أحفادهم أو أقل، أمر مرفوض عقلاً، حتى إن لم يكن محرماً شرعاً، طالما توافرت شروط الزواج وأركانه.

لكن يجب أن يعلم هؤلاء أن الأشقاء المنكوبين من اللاجئين السوريين لم يذهبوا إلى دول الجوار ويعيشوا في مخيمات اللجوء البائسة لتزويج بناتهم بأرخص الأثمان، وإنما من أجل الحرية للبلاد والعباد، وواجبنا الرفق بهم وليس استغلال ظروفهم للزواج ببناتهم رغماً عنهن، أو بمهر بخس، أو في زواج مفتقد الكفاءة، أو بدون رضائهن .. كما أن الزواج بتلك المواصفات فيه نوع من البخس للحقوق وامتهان للآدمية، وهذا أمر مخالف للشرع حتى لو اتخذ لفظ «زواج السترة» عباءة له، ولا شك أن ظروف إتمام هذا الزواج تخالف قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [31]. وقد يظن كثيرون أن البخس هنا مرتبط باستغلال حاجة الناس المالية فقط؛ ليس ذلك فحسب بل يمتد البخس إلى كل صور الاستغلال وأبشعها مما يتعلق بأعراض الناس " [32].

يقول الكاتب الصحفي: **محمد العصيمي** : " وهكذا تسابق **(المجاهدون)** ليغبروا أقدامهم في مواطن اللجوء والنزوح السورية معلنين استعدادهم للزواج من سوريات قاصرات يبحثن عن الستر، ويبدو أن هذه الظاهرة تشهد انتشارا بمنتهى الاندفاع !!.. أما الثمن الذي يدفع في حورية من حوريات سوريات فيتراوح بين (500)

و (1000) ريال سعودي، وأن أغلبهن قاصرات جئن هربا من الحرب الدائرة في الأراضي السورية.. أي أمة هذه التي يطفئ أحزان بناتها نيران شهوات أبنائها؟ وأي خدعة أو تبريرات يرتكبها هؤلاء المستغلون لحاجات أخواتهم في القومية والدين ؛ فيتسابقون إلى شرائهن في سوق

---

30) " علماء الدين يحذرون: زواج السترة استغلال مرفوض" تحقيق صحفي أجرته جريدة (لها) مع الدكتور/ محمد عبد المنعم البري الأستاذ بجامعة الأزهر، والتحقيق منشور على الموقع الرسمي للجريدة بتاريخ : (2012/12/24م) http://www.lahamag.com ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم (862/2) حديث (2310).

31) سورة : هود [85].

32) " علماء الدين يحذرون: زواج السترة استغلال مرفوض" تحقيق صحفي أجرته جريدة (لها) مع الدكتور/ صبري عبد الرؤوف الأستاذ بجامعة الأزهر، والتحقيق منشور على الموقع الرسمي للجريدة بتاريخ : (2012/12/24م) http://www.lahamag.com/

نخاسة النزوح واللجوء الإجباري، والحاجة المرة لسقف يأوي فتاة بريئة زائغة البصر من هول ما رأت من القتل والتشرد؟! " [33].

ولا يستغرب **(العصيمي)** من فتوى **(العقربي)** وغيره ممن أفتى بوجوب الزواج من اللاجئات السوريات؛ بل إنه يتنبأ بها ويرفض قبولها بأي حال من الأحوال ويرد على أمثال هؤلاء بقوله : "كالعادة سيأتي من يقول إن هذا زواج على سنة الله ورسوله فما هي مشكلتك؟ ولمثله أقول إن هذا الزواج زواج إكراه واستغلال، إذ لا شيء غير ذلك يجبر فتاة في ريعان شبابها على الزواج من عابر سبيل لا تعرفه ولا تضمن حياة كريمة معه. ومهما تعددت هذه المبررات الشهوانية من هذه الذئاب البشرية ممن يستغلون ظروف اللاجئين، وعجز وفاقة النازحين؛ فلا داعي لإضافة أزمة جديدة لهؤلاء المنكوبين، فتزيد المآسي بوجود زوجات مهجورات وأولاد تتلقفهم الشوارع ويغطسون في الفقر المدقع، فضلاً عن الحرب والهلاك والدمار والتشرد والفاقة والحاجة.." [34].

كما طالب الدكتور: **محمد نور فرحات** – الفقيه الدستوري– إنشاء صندوق لدعم اللاجئين السوريين ومصدره من التبرعات النقدية والعينية، وشدد على إصدار فتوى تُحرم زواج اللاجئات السوريات بدفع مهر رمزي استغلالاً لحاجتهن وظروفهن القاسية " [35].

" في حين أعرب **المجلس القومى للمرأة عن رفضه** وإدانته الشديدين لما تداولته وسائل الإعلام مؤخراً حول ظاهرة زواج اللاجئات السوريات من المصريين منذ أن نزحت العائلات السورية إلى مصر كلاجئين، حيث ذكرت أسماء عدد من المناطق والشخصيات التى تيسر إجراء هذا الزواج، مطالباً المسئولين بتلك المناطق بالوقوف على صحة هذا الأمر، و إجراء تحقيق عاجل بشأنه، معتبرا ذلك جريمة ترتكب فى حق المرأة تحت ستار الدين، حيث يقوم بعض الأئمة والدعاة بالترويج لمثل هذا الزواج، ودعوة الرجال المصريين المقتدرين للزواج من اللاجئات السوريات كنوع من أنواع "الستر." [36].

---

33) " العار: الزواج من سورية نازحة!!.." بقلم: محمد العصيمي، مقال صحفي منشور على الموقع الرسمي لجريدة (اليوم) السعودية، بتاريخ (2012/8/29م) http://www.alyaum.com

34) العار: الزواج من سورية نازحة، محمد العصيمي، مرجع سابق.

35) " فرحات : يقترح استصدار فتوى حول الزواج من اللاجئات السوريات " بقلم: باهي حسن ، خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي لصحيفة (المصري اليوم) بتاريخ : (2013/3/30م) http://www.almasryalyoum.com

36) " المجلس القومى للمرأة يعرب عن رفضه وإدانته الشديدين لما تداولته وسائل الإعلام مؤخراً حول ظاهرة زواج اللاجئات السوريات من المصريين " خبر منشور على الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة، بتاريخ (2013/1/23م)

" وأكد المجلس على أن ذلك السلوك يمثل اتجاراً بالبشر، ويعد اعتداءً على قيم وحقوق الإنسان وتعارضا مع المواثيق الدولية، كما يتعارض مع الدين والشريعة حيث يتم استغلال الأوضاع المعيشية السيئة للسوريات، وأوضح المجلس أنه بصدد إعداد مذكرة لرفعها للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء وجميع الجهات المعنية بشأن هذه القضية ،وذلك بعد توثيق وجمع كافة المعلومات والتأكد من صحتها " [37].

في رحـاب الســيرة:

ولعل المتأمل في هذا الاتجاه، يجد له نظيراً في السيرة والتاريخ الإسلامي فقد منع، عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أهل المدينة من نكاح نساء البادية أثناء أزمة عام الرمادة:

وإذا أردنا وصف هذه الأزمة بما يبين حدتها، ويوضح شدتها وخطورتها فلابد من مراجعة أقوال المؤرخين في تلك الأزمة، فقد جاء في **(تاريخ الرسل والملوك)** وفي هذه السنة – أعني سنة ثمان عشرة – أصابت الناس مجاعة شديدة ولزبة " [38]

وجدوب وقحوط، وذلك هو العام الذي يسمى عام الرمادة .." [39]. وجاء في (**الطبقات الكبرى**): " أصاب الناس جهد شديد وأجدبت البلاد وهلكت الماشية وجاع الناس وهلكوا حتى كان الناس يحفرون نفق اليرابيع والجرذان يخرجون ما فيها " [40].

وجاء في **(البداية والنهاية):** " هي أعوام جَدْب وقحط تتابعت على الناس بأرض الحجاز في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأهلكت الزرع والضرع وجاع الناس فيها جوعا شديداً " [41]. وجاء

---

http://www.ncwegypt.com

37) " المجلس القومي للمرأة يعرب عن رفضه وإدانته الشديدين لما تداولته وسائل الإعلام مؤخراً حول ظاهرة زواج اللاجئات السوريات من المصريين " مرجع سايق.

38) اللزبة : الضِّيقُ. وعَيْشٌ لَزِبٌ: ضَيِّقٌ. وَالجَمْعُ لِزابٌ. واللُّزُوبُ: الْقَحْطُ. واللَّزْبةُ: الشِّدَّةُ ، وَجَمْعُهَا لِزَبٌ، وسَنَةٌ لَزْبةٌ: شَديدَةٌ، وَيُقَالُ: أَصابَتْهم لَزْبةٌ، يَعْنِي شِدَّةَ السَّنَةِ، وَهِيَ القَحْط.[لسان العرب ، مادة (لزب) (738/1)].

39) تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:310هـ) دار التراث، بيروت، لبنان، ط2 (1387 هـ) (96/4) .

40) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1410 هـ – 1990م) (235/3).

41) البداية والنهاية، لابن كثير (90/7).

في (**العـــــبر**): " وأصاب الناس سنة ثمان عشرة قحط شديد وجدب أعقب جوعا بعد العهد بمثله مع طاعون أتى على جميع الناس " [42].

الآثار التي خلّفتْها تلك الأزمـــــة:

من الطبيعي أن تخلف أي أزمة العديد من الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، والذي يعنينا في هذا المقام هو الآثار الاجتماعية التي خلفتها أزمة الرَّمادة .

ولعل من أبرز الآثار الاجتماعية التي خلفتها هذه الأزمة؛ هي حالة الهجرة الواسعة والنزوح الكبير من المناطق المنكوبة واللجوء إلى المدينة المنورة ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: " لما كان عام الرمادة تجلَّبتْ [43]. العرب من كل ناحية فقدموا المدينة.. وكان الأعراب حلولا فيما بين رأس الثنية إلى راتج إلى بني حارثة إلى عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة، ومنهم طائفة بناحية بني سلمة هم محدقون بالمدينة. فسمعت عمر يقول ليلة وقد تعشى الناس عنده: أحصوا من تعشى عندنا، فأحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل، وقال: أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان، فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفا، ثم مكثنا ليالي فزاد الناس فأمر بهم فأحصوا فوجدوا من تعشى عنده عشرة آلاف والآخرين خمسين ألفا " [44].

فهذا العدد الذي يبلغ (60) ألفاً من النازحين والفارين من ضراوة المجاعة وشدتها –حسبما ذكرت الرواية– ليس بالعدد القليل في ذلك الوقت، كما أن المدينة بإمكاناتها المتواضعة والمحدودة لم تكن مُعَدَّة لاستقبال هذه الأعداد الكبيرة من النازحين واللاجئين بل إنه يشكل عبئاً كبيراً على القيادة، يصفه الخليفة في رسائله لولاته وعماله على الأمصار.

فعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما دفت العرب إلى عمر (رضي الله عنه) بالمدينة كتب إلى العمال: إلى سعد بالكوفة، وأبي موسى بالبصرة، وعمرو بن العاص بمصر، ومعاوية بالشام: " من عبد الله

---

[42]) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ) تحقق: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ، ط2 (1408 هـ - 1988م).

43) تجلبت: " اجتمعت والجَلْبُ : سَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر.." [لسان العرب، مادة: (جلب)(268/1)]

44) الطبقات الكبرى، لابن سعد (241/3).

عمر أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان، أما بعد: فإن العرب قد دفت إلينا ولم تحتملهم بلادهم، ولا بد لهم من الغوث" [45].

عمر (رضي الله عنه) ومنع الزواج من اللاجئات القادمات من البادية وأطراف الحجاز إلى المدينة:

وقد لاحظ الخليفة عمر (رضي الله عنه) بداية انتشار هذا النوع من الزواج [46]. فكانت نظرته الثاقبة، ورؤيته المستقبلية، ومراعاته لمآلات الأفعال، واعتباره لما يترتب على المقدمات من نتائج وتبعات، فقال : كما روى عنه حبيب بن أبي ثابت:" إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح " [47].

وعن حبيب قال: " كان عمر(رضي الله عنه) لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة " [48]. كما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال:" لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " [49]. وعلى افتراض صحة المنع من نكاح أهل البادية في المجاعة، فما هو وجه الحكمة من هذا المنع ؟ لعل الحكمة والغاية من هذا المنع؛ تظهر من رواية وردت في **(غريب الحديث**) وفيها أن عمر (رضي الله عنه) كان " لا يجيز نكاحا في عام سنة " ويقول **(لعل الضيقة تحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء)** [50]. ولعل عمر (رضي الله عنه) قد خص نكاح أهل البادية لسببين:

---

45) تاريخ المدينة، لعمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ط1 (1399 هـ) (744/2)، دفت : " تتابعت والدَافَّةٌ : هِيَ الجَماعةُ مِنَ النَّاسِ تُقْبِلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.." [لسان العرب ، مادة : (دفف)(105/9)]

46) أى زواج أهالى المدينة وسكانها الأصليون، بفتيات من الأسر اللاجئة التي نزحت إلى المدينة من أطراف الحجاز وشبه جزيرة العرب ، وما هو ما يشبه إلى حد كبير (زواج السترة) في هذه الأيام .

47) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (152/6) وفي سنده انقطاع، لأن حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر (رضي الله عنه) [انظر تهذيب التهذيب، لابن حجر(156/2)] وقال في التقريب : " حبيب بن أبي ثابت : ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس "[انظر تقريب التهذيب، لابن حجر(183/1)] ، وقال الذهبي:" من ثقات التابعين. قال البخاري: سمع ابن عمر، وابن عباس. تكلم فيه ابن عون. قلت: وثقه يحيى بن معين، وجماعة. واحتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردد، وغاية ما قال فيه ابن عون: كان أعور.وهذا وصف لا جرح، ولولا أن الدولابى وغيره ذكروه لما ذكرته" [ميزان الاعتدال ، للذهبي (451/1)].

48) أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف، (449/3).

49) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، بسنده (124/2)حديث(385).

50) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1408هـ) (272/1).

- أن أهل البادية تضرروا من أزمة المجاعة أكثر من غيرهم.
- أنهم يشددون في اشتراط الكفاءة أكثر من غيرهم .

وهذا القرار الذي اتخذه هذا الخليفة العبقري، يعد من قبيل مراعاة الأبعاد والآثار الاجتماعية للأزمات؛ فأهل البادية بطبيعة الحال كانوا هم الأكثر تضرراً من المجاعة والقحط الذي عم بلاد الحجاز، وهم اللاجئون الذين نزحوا إلى المدينة، وقد بلغ عددهم كما ذكرت الروايات (60) ألفاً، وهذا عدد ليس بالقليل في هذا الوقت المبكر، ولهذا كان عمر (رضي الله عنه) يخشى أن تحمل الحاجة والفاقة والضرورة أهل البادية على تزويج بناتهم لغير الأكفاء فتكون لذلك آثار سيئة منها:

1) ما يقع على المرأة من الظلم نتيجة تزويجها من ليس كفئاً لها.
2) وقوع الندم والحسرة عند زوال الأسباب الذي دعت إلى ذلك التزويج، وبخاصة أن العرب كان يُعيِّرون من زوَّج غير الأكفاء، وكانوا يتفاخرون بأنسابهم.
3) كما أن الزواج القائم على أصول غير سليمة، قد ينتج عنه تعرض الأطفال لضغوط نفسية شديدة، نظراً لما قد ينتج من عدم انسجام بين الزوجين، لغياب عنصر الكفاءة.
4) كما أن توافر شرط الكفاءة في النكاح يعد من عوامل الاستقرار في العلاقة الزوجية، ومن عوامل ودعائم نجاحها :" بل إن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية، وهذا الرأي هو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية كمصر وسورية وليبيا " [51].
5) وليت الأمر يقف عند مجرد عدم الاستقرار في الأسرة . على الرغم مما فيه من تحول الحياة الزوجية من المودة والرحمة إلى البغض والكراهية غالباً بل قد تمتد آثار غياب الكفاءة بين الزوجين إلى ما هو أبعد

51) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، دمشق، سوريَّة ،ط4(6740/9).

من ذلك، فقد جاء في **(تـاريخ المدينـة)** " أن شابة زُوِّجت شيخاً فقتلته، وكان ذلك في عهد عمر (رضي الله عنه) فخطب عمر الناس فقال يأيها الناس؛ لينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال" (52).

وإذا كان هذا الخليفة العبقري، قد راعي هذا البعد الاجتماعي الخطير، وما قد يترتب علي هذا الزواج غير المتكافئ فهو زواج تحت ضغط الحاجة؛ من مفاسد وأضرار اجتماعية . لاسيما بعد زوال الأزمة . ولذلك نهى عنه.

قياس مع الفارق:

لعل من الخطأ الكبير؛ أن نُسوِّ بين الحالتين: حالة اللاجئين إلى المدينة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبين حالة اللاجئين السوريين، إذ أن بين الحالتين فارق كبير:

فالحالة الأولي: كانت الأمة الإسلامية تجتمع تحت راية واحدة، واللاجئون الذين فرُّوا من أطراف الجزيرة، يعلمون قِبْلةً لهم يتجهون إليها وهي مدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولهم ولي أمر وخليفة يرعى مصالحهم، ويقوم على شئونهم ويسهر على راحتهم، وهو من هو ؟! إنه الفاروق عمر بن الخطاب، فلم يكن (رضي الله عنه) ينام حتى يطمئن على الصغير قبل الكبير...

أما الحالة الثانية: وهي حالة اللاجئين السوريين فحدث ولا حرج.. فهم بين حزن وهم وضيق وألم...على وطن مزقته الصراعات، وعصفت به ريح الحرب الأهلية، وبين كرب وخوف وفزع من مستقبل مجهول في ظل حالة من الشتات والضياع في مواطن اللجوء، دون راعٍ ولا حافظ ..

ناهيك عن أن كثيراً من البلدان العربية التي فروا إليها غارقة في همومها ومشكلاتها الداخلية، لاسيما بعد أن هبت فيها رياح التغيير فيما عُرف بـ (ثورات الربيع العربي).. فلم يجد هؤلاء اللاجئين من حكومات هذه البلدان العناية الكافية، ولا الرعاية المطلوبة؛ فباتوا عرضة للضياع في الشوارع والطرقات حيث التعرض للتحرش الجنسي، والاغتصاب، بل وصاروا صيداً سهلاً لذوي النفوس المريضة ممن يحترفون الاتجار بالبشر... لذا فإن التسوية بين الحالتين تعد من

52) تاريخ المدينة، لابن شبة (338/2) وأخرجه ابن قتيبة، في غريب الحديث (266/1) وقال :" لمة الرجل من النساء مثله في السن " .

قبيل القياس مع الفارق. وإن شئت فقل من قبيل النظرة الدقيقة لطبيعة الحالتين.. ولهذا لم يكن من السهل أن نذهب إلى ما ذهب إليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من القول بمنع الزواج باللاجئات على إطلاقه.

الاتجاه الثالث:

وهذا الاتجاه لا يمنع الزواج من اللاجئات، بل يبيحه، ولكن مع وضع بعض الضوابط التي تحفظ على اللاجئة حقوقها وتصُون عرضها وكرامتها.

ولعل هذا الاتجاه يتجلى فيما ذهب إليه الرئيس التركي رجب طيب أردوغان – إبان رئاسته للحكومة – من تحديد مهر اللاجئة السورية إذا تزوجت من أحد السكان الأتراك، وفي حال الطلاق يمنع هذا الزوج من الزواج بلاجئة أخرى وذلك حتى لا يتم استغلال حاجة اللاجئات السوريات، ليس هذا فحسب بل إن القرار تضمن عقوبة تعزيرية لمن يؤذي أحداً من اللاجئين السوريين.

" فقد أصدرت الحكومة التركية قراراً يقضي بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دولار أمريكي لمن يريد الزواج بفتاة سورية، وفي حال الطلاق يمنع من الزواج بسورية أخرى حتى لا يتم استغلال ألم الفتاة السورية – حسب نص القرار – كما تضمن القرار غرامة قدرها (٢٠٠٠) دولار على من يؤذي أي لاجئ أو مقيم سوري على الأراضي التركية فوراً مهما كان السبب" [(53)].

وبغض النظر عن مدى صحة هذا القرار، وهل قامت الحكومة التركية بإصداره من عدمه؛ إلا أنه يمثل رأياً واتجاها فقهياً له وجاهته واعتباره، مما يجعله جديراً بالنظر والتحليل والبحث عن التأصيل الشرعي لهذا الاتجاه.

التأصيل الشرعي لهذا القرار:

إن المتأمل في هذا القرار يجد أنه يقيد أمرين من المباحات وهما:

- **تحديد مهر اللاجئات السوريات.**

53) " الحكومة التركية تفرض غرامة كبيرة بحق من يؤذي اللاجئين السوريين ومبلغ كبير لمن يريد الزواج من سورية " خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي (لوكالة التنمية للأنباء): بتاريخ : (04-09-2013م) http://www.dna-sy.net تاريخ اقتباس الخبر من الموقع (20-3-2016م) وقد بحثت في العديد من المواقع الإخبارية، فلم أجد نص هذا الخبر إلا في هذا الموقع.

- **منع الزواج من لاجئة سورية، لمن سبق له الزواج بأخرى وقام بطلاقها.**

ولعل هذا القرار له وجاهته واعتباره في نظر الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن للحاكم الحق في تقييد المباح للمصلحة؛ فمن المسلَّم به مثلاً؛ أن شراء اللحوم وأكلها مباح في أي زمان ومكان، وذلك عملاً بعموم قوله تعالى:{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[54].

وقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }[55].

ومع ذلك فقد رأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في زمانه تبعاً للظروف الحاجيِّة أن يضع قيداً على حرية شراء اللحم تبعاً لمصلحة الأمة فمنع أكل اللحم يومين متتاليين وذلك لقلة اللحوم، إذ لم تكن تكفي حاجة جميع الناس، فكان يأتي إلى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع وهي الوحيدة في ذلك الحين، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتاليين ضربه بالدرة، وقال " هلا طويت بطنك يومين "[56]. " إن هذا التصرف من الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان تغييراً في الحكم؛ إذ اجتهد بحظر شراء اللحم – وهو الأمر المباح – ليوميين متتاليين – وذلك تقييد وحظر للمباح – ليفسح المجال لتوسيع دائرة تناول الناس للحم وتمكينهم منه "[57].

ولا شك أن التصرف والاجتهاد من الخليفة في تقييد المباح فيه من المصلحة العامة ما فيه، ولهذا كان اجتهادا مقبولاً وله وجاهته في نظر الشرع " وإذا كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أم أبوا مُعلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن هذا التصرف؛ دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدَّ ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شئ " [58].

---

54) سورة: البقرة [172].

55) سورة: المائدة [1].

56) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأبي الفرج بن الجوزى، دار ابن خلدون ، ط.د.ت، ص68.

57) مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد العزيز التونجي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " الفكر الإسلامي " عدد (2) ، ص133.

58) شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409هـ . 1989م) ص309

وبعبارة أخرى:" فإن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه – أي وافق الشرع – فإن خالفه لم ينفذ " [59]. ولا شك أن في اتخاذ مثل هذا القرار من الحكومة التركية فيه من المصالح والمنافع ما فيه، ولعل من بين تلك المصالح:

- حماية اللاجئات السوريات من محاولات استغلال ظروفهن وأوضاعهن المأساوية من ذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة؛ وذلك عبر زيجات سريعة غالباً ما تفتقر إلى أبسط الحقوق الواجب توافرها في عقد الزواج.

رفع الظلم الواقع عليهن من خلال بخس حقوقهن، فمن المعروف أن المهر في الزواج حق أصيل للمرأة، والزواج باللاجئة مقابل مهر رمزي بخس لهذا الحق وهضم له وظلم لصاحبه، وقد قال تعالى : { وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } [60].

الخـــــاتمــة:

وتشتمل على النتائج التالية:

- إن من عيوب هذا الزواج أنه زواج سريع لا رويَّة فيه، ولا تؤدة، وإنما تغلب عليه العجلة، فلا يُبنى في غالب أحواله على الرضا والقبول– وهما من أهم شروط الزواج – من جانب الطرفين، وإنما غالباً ما يكون الدافع إليه هو حالة الاضطرار من جانب الزوجة اللاجئة المنكوبة، التي تبحث عن مأوىً يقيها وأسرتها مصارع السوء، ومغبة اللجوء.
- كما أن هذا الزواج غالباً ما يتضمن ظلماً للمرأة وبخساً لحقٍ أصيل من حقوق الزوجة وهو المهر، والذي غالباً ما يكون – في ظل هذه الحالة – غير مساوٍ لمهر المثل في الظروف العادية، وفي هذا

59) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ص138.

60) سورة: الأعراف [85].

الأمر ما فيه من ظلم وبخس للطرف المنكوب الضعيف، وقد قال تعالى: { قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }(61).

- كما أن هذا الزواج غالباً ما يفتقد إلى شرط الكفاءة بين الزوجين؛ فما هو إلا وسيلة تلجأ إليها الأسر السورية المنكوبة للتأقلم مع الأوضاع، فالأب المكلوم ليس له هم إلا ستر ابنته وإن صغر سنها، وإن تقدم إليها الأشعث الأغبر خوفاً عليها من التعرض للاغتصاب.
- وإذا كان هذا الزواج يتم بهذا الشكل من السرعة دون روية ولا تأنٍ، ودون مراعاة لعنصر الكفاءة بين الزوجين ، فضلاً عما يقع من ظلم على الفتاة وبخس لحقها في المهر، بل وغالباً ما يكون الفارق العمري بين الزوج والفتاة كبير يزيد في كثير من الأحيان عن العشرين سنة! .. فأنّي لمثل هذا الزواج أن تتحقق فيه المقاصد المرجوة ؟! من حسن العشرة، والمودة، والرحمة، والمحبة، والألفة، والسكن.. تلك الأمور التي تكون – بعد قضاء الوطر الجنسي من المرأة وزوال الرغبة فيها – بمثابة السياج الواقي، والحصن المنيع الذي يحمي هذه الأسرة من التفكك والضياع.
- وبطبيعة الحال فإن ما بُني على خطأ كان خطأً، ولهذا فإن هذا الزواج غالباً ما يكون عُرضةً للانهيار، عند زوال الأزمة وانكشاف الغمة، وليت الأمر في حينها يقف عند مجرد ظلم الزوجة وضياع حقوقها، بل إنه قد يترتب على هذا الزواج أطفال يكونون هم أيضاً عرضة للضياع والتشرد، خاصة إذا أصرت الزوجة على الطلاق والرجوع إلى موطنها الأصلي ...

التوصيات المقترحة للتعامل مع المشكلة:

- بذل ما في الوسع لتقديم المساعدة ومد يد العون لهؤلاء اللاجئين، لاسيما الفقراء منهم، وذلك حتى لا يضطروا إلى مثل هذا النوع من الزواج؛ الذي تضيع فيه– كما سبقت الإشارة – كثير من الحقوق.

61) سورة : الأعراف [85].

- العمل على توفير الموارد اللازمة لمساعدة، لهؤلاء اللاجئين وذلك من خلال جمع التبرعات العينية والمادية لهم، وتشجيع الوقف من قبل الأغنياء الأمة الإسلامية عليهم.. وذلك للقيام بأعبائهم والعمل على رعايتهم، وتوفير الحياة الكريمة لهم، لحين زوال تلك المحنة، وعودتهم إلى بلادهم.
- محاولة الضغط على المجتمع الدولي ليضطلع بدوره في تحمل تبعات وأعباء هذه الأزمة، فليس من الإنصاف أن تتحمل دول الجوار وحدها كل هذا العبء الثقيل.
- محاولة توفير فرص عمل لمن يستطيع العمل من هؤلاء اللاجئين، فالشعب السوري ليس كلا؛ بل هو شعب أبي له عزته وكرامته، يقدس العمل، ويحب أن يأكل من عمل يده.
- العمل على سن تشريعات مشابهة لهذا القرار الصادر عن الحكومة التركية، يكون من شأنها حفظ أعراض حرائر الشام وحماية حقوقهن من عبث العابثين ولعب اللاعبين..
- العمل على سن تشريعات تحظر على وسائل الإعلام الترويج لمثل هذه الزيجات والحديث عنها لما فيها من إيذاء لإخواننا أهل الشام، فهم لم يخرجوا من بلادهم ليزوجوا بناتهم بأرخص الأثمان وإنما خرجوا بحثاً عن الحرية والكرامة للعباد وللبلاد.
- ضرورة وضع حد وحل لهذه الحالة من التسيب في الفتوى، التي لا تجني الأمة من وراءها إلا الويلات والمآسي والمشكلات.. فليس كل خطيب يؤدي خطبة الجمعة في مسجد من المساجد، أو إعلامي يعمل لدى فضائية، أو صحفي يكتب في جريدة، أو مجلة ... أهلاً للفتوى " بل إن كثيراً من هؤلاء الذين يتعجلون في الفتوى، ويتورطون في الإجابة الحاسمة على أشد الأمور خطراً محرمين أو محللين، لم يحصلوا على الحد الأدنى من الشروط اللازمة للفتوى والحكم في هذه النوازل والمستجدات والقول بأن هذا حلال وهذا حرام.. بل إن كثيراً منهم لو أنك سألته عن الخاص والعام، أو المنطوق والمفهوم، لم يدر شيئاً مما تقول بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جملة لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح! " [62].

المراجع

- **أولاً : الكتب**

1) الأحوال الشخصية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 (1377هـ 1957م)

62) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، دار الصحوة ، القاهرة، ط1(1408هـ. 1988م) ص6.

2) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط. د. ت.
3) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1(1419 هـ - 1999 م)
4) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط1(1408 هـ - 1988م).
5) تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:310هـ) دار التراث، بيروت، لبنان، ط2 (1387 هـ).
6) تاريخ المدينة، لعمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ط1 (1399 هـ) .
7) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) ، (د.ط) .
8) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1(1271 هـ 1952 م)
9) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، بيروت، ط (1386).
10) الشرح الصغير ، للقطب أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، (ط.د.ت)
11) شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409هـ . 1989م)
12) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1(1422هـ).
13) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1410 هـ - 1990م)

14) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(ت: 808هـ) تحقق: خليل شحاتة، دار الفكر، بيروت ، ط2 (1408 هـ - 1988م).

15) العنوسة.. الأسباب والعلاج من منظور إسلامي، سهير عوض الجارحي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " قضايا إسلامية " الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، عدد (204) ط1 (1433هـ. 2012م).

16) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1408هـ).

17) فتح القدير، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط.د.ت.

18) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة،ط1(1408هـ . 1988م)

19) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، دمشق، سوريَّة ، ط.د.ت.

20) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8(1426 هـ - 2005 م).

21) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت:1051هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. ط.د.ت.

22) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.

23) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المحقق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2(1403).

24) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بابن أبي شيبة،(ت: 235هـ)تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1409هـ).

25) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) دار الكتب العلمية ، ط1 (1415هـ - 1994م).

26) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأبي الفرج بن الجوزي ، دار ابن خلدون ، ط.د.ت.

27) مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز التونجي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " الفكر الإسلامي " عدد (2) .

28) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1(1382 هـ - 1963 م)

29) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1 (1404هـ.1984م).

ثانياً : المقالات والتقارير الصحفية والإخبارية:

30) " أعداد متزايدة من السوريين يلجئون إلى مصر" تقرير إخباري منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين: http://www.unhcr-arabic.org

31) " الحكومة التركية تفرض غرامة كبيرة بحق من يؤذي اللاجئين السوريين ومبلغ كبير لمن يريد الزواج من سورية، خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي (لوكالة التنمية للأنباء): بتاريخ : (2013-09-04م) http://www.dna-sy.net

32) " سورية المذبوحة " خاطرة للداعية الإسلامي الحبيب على الجفري، والخاطرة منشورة على الموقع الرسمي للشيخ،بتاريخ (2013/5/30م) http://www.alhabibali.com

33) " العار: الزواج من سورية نازحة!!.." بقلم: محمد العصيمي، مقال صحفي منشور على الموقع الرسمي لجريدة (اليوم) السعودية، بتاريخ (2012/8/29م) http://www.alyaum.com

34) " علماء الدين يحذرون: زواج السترة استغلال مرفوض" تحقيق صحفي أجرته جريدة (لها) مع مجموعة من العلماء، والتحقيق منشور على الموقع الرسمي للجريدة بتاريخ: (2012/12/24م) http://www.lahamag.com

35) " عندما تتحول السوريات إلى سلعة في الجزائر" بقلم: فاطمة الزهراء حمادي، خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي، لجريدة (الفجر) الجزائرية بتاريخ (2013/12/18م) http://www.al-fadjr.com

36) " فرحات: يقترح استصدار فتوى حول الزواج من اللاجئات السوريات " بقلم: باهي حسن، خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي لصحيفة (المصري اليوم) بتاريخ: (2013/3/30م) http://www.almasryalyoum.com

37) " المجلس القومى للمرأة يعرب عن رفضه وإدانته الشديدين لما تداولته وسائل الإعلام مؤخراً حول ظاهرة زواج اللاجئات السوريات من المصريين " خبر منشور على الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة، بتاريخ (2013/1/23م) http://www.ncwegypt.com

38) " مخافة الاغتصاب.. سوريات يأملن بـ"السترة" خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي لشبكة (سي إن إن عربي) الإخبارية بتاريخ: (27-6-2013م) http://archive.arabic.cnn.com

39) الموقع الرسمي لصحيفة الفجر الجزائرية : http://www.al-fadjr.com

40) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr-arabic.org